

كله فضل به الورد
عنده غير اللوح
الحقني

محمد بن فضل الله الفقيه اليميني
بن محمد بن الفضل بن محمد بن الحسين
بن محمد بن الفضل بن محمد بن الحسين

هذا كتاب شرح المنار للعلامة
السيد علا الدين
المفتي الحنفي

بدرشق
رحمة الله
عليه

واما القياس فهو من الفروع الى الاصل بعلة تجمعها في الحكم
لقياس الارز على البزجماع ان للاعتبار مقتضات وهو يقسم
الى ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دالة وقياس شبهة فقياس
العلة ما كانت العلة موجودة للحكم كقياس الضرب على التافيف
بجامع الايدي وقياس الدلالة وهو استدلال باحد النطيرين
على الاخر وان تكون الدالة على الحكم غير موجودة له كقياس مال الصبي
في وجوب الزكاة على المال بجامع على ان كلاً منهما تام وقياس الشبه
وهو الفرع مردوين اميلين فيالحق باكثرها شبهة القياس
العبدان اختلف فانه مردوق الضمان بين الانسان الحي حيث
انه ادفي وبين البهيمة من انه مال وهو بالمال اكثر شبهة
اسهل

كله فضل به الورد
عنده غير اللوح
الحقني



Copyright © King Saud University